في عشوا فاقول فيه ما قال الاول لا رب ذي عينين لا ينفعانه وهل تنفع العينان من يرشد الجهلا
ومن اعجب امورهم ان يحتجوا على صحة مقالاتهم الخفية التي ندبوا الناس الى كتمانها واخذ العهود المؤكدة عليها
بظاهر القران الذي ذكروا انه مجاز لبواطنه ويروون عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ان الله تبارك
وتعالى لم ينزل كتابا الا انزل له ناسخا فالزبور ينسخ التوراة والانجيل ينسخ الزبور والقران نسخ الانجيل و
التاويل نسخ القران وجعلوا ظاهر القران مجازا لا حقيقة وباطنه حقيقة ومثل ذلك على الجهال ولبسوا كذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احتج ابدا في باطنه على ظاهره كما ادعى هؤلاء وما كان عليه السلام يحتج الا
بالظاهر الجلي على مثله ويجعل العلم لنبوته والدليل على صدق ذلك ذكره في المواطن التي قد شهرت عنه
موطن بعد موطن وانكر عليه بذلك منكر ولا نقل عنه خبر ان له باطنا مندوبا اليه موكدا على سيرة واخذ
العهود على كتمه وهذا الفصحاء والبلغاء والحكماء المخصوصون من بين الخلق بالالسنة الحداد مع العقل
الغالب والراي الثاقب ومع هذا فانه ان اعترض معترض وقال ما بالكم تحتجون بظواهر القران التي هي
عندكم مجاز لا حقيقة على بواطنه التي هي عندكم حقيقة لا مجاز اذ هل احتججتم على صحة احكام بواطنه ببواطن
منه ليتم لكم محالكم لكنهم خفتم ان تحتجوا ببواطن فواسد على باطن فاسد مثله فبان عوراتكم فافهموا
محالهم يا اولي الالباب واعتبروا فيه يا اولي الابصار وبالله الثقة والحول والقوة باب في تشكيكهم
وتلبيسهم على من جهل مقالتهم في ناسخ القران ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه
وغير ذلك وفيه اربعة فصول الاول في بيان قولهم ومحالهم في الناسخ والمنسوخ اعلم ايدك الله
انهم انكروا ذلك وقالوا ما فيه ناسخ ولا منسوخ بل كله مستعمل والخلق كلهم مندوبون الى استعماله
والتدين به والجري على احكامه قالوا ولانه لو كان فيه منسوخ كما ذكر مخالفنا لما اوجبه على احد من المسلمين
قراءة ولا الحكم به لانه قد زيلت عنه فوائده لاثبات ما هو خير منه ونقضوا ما حكوه عن امير المؤمنين علي
بن ابي طالب رضي الله عنه متقدما من قوله ان التاويل نسخ القران فبان بهذا كذبهم عليه رضي الله عنه
لانه لم يقل ذلك وانما اعتمدوا في ذلك فساد الشرع وزواله وهو ايدك الله ينكسر من وجهين
احدهما انه لا يجوز عندهم استعمال احكام ظواهره وقد خالفوا قولهم هذا ونقضوا اصلهم بان

احكام

في ناسخ القران ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه

احكام ظواهره مستعملة والوجه الثاني بقول الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها يعني
ما يرفع من حكم الا ونأتي بحكم انفع منها او ما ننسها اي وما نتركها فلا ننسخها ان الله على كل شيء قدير
من امر الناسخ والمنسوخ وغير ذلك وقال ايضا واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت
مفتر اي انما اخترعته من تلقاء نفسك بل اكثرهم لا يعلمون وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
دخل مسجد الكوفة فراى رجلا يعرف بعبد الرحمن بن اب قد تحلق الناس عليه فقال له اتعرف الناسخ والمنسوخ
من القران قال لا قال هلكت واهلكت ابو من انت قال ابو يحيى قال بل انت ابو اعرفوني واخذ باذنه وفتلها
وقال لا تقص في مسجدنا بعدها وهذا دليل واضح على صحة الناسخ والمنسوخ وبطل ما ذهبوا اليه والله
اعلم فصل قد تقرر لك ايدك الله بطلان قولهم فاما الذي عندنا فان القران آيات منسوخة
بايات ناسخة وفيه ايات ناسخة للسنة وفي السنة شيء ناسخ لشيء منه فالذي نسخ بعضه فقوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت
حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان ياتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فا
عرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما فكان حكم الاية على ظاهره حتى نسخت باية الجلد وهو قوله
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فجرت الاحكام على هذه
الناسخة والغيت الاولى فلو كانت الاحكام على ظاهر الاولى من غير نسخ لكان ذلك خلاف
ما عليه المسلمون الى اليوم وقال في موضع اخر الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فنسخ من هذه الاية المشرك والمشركة بقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ثم نسخ ذلك بالحرائر بالكتابيات
بقوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني الحرائر منهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)